

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.10/Add.14
26 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ماري جرفيه - فيدريكير

المحتويات*

الفصل

الرابع عشر - فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛ (ب) الأقليات؛ (ج) التزوح الجماعي والمشردون؛ (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/2000/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2000/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل الرابع عشر

فئات محددة من الجماعات والأفراد: (أ) العمال المهاجرون؛ (ب) الأقليات؛ (ج) التزوح الجماعي والمشردون؛ (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

١- نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلساتها من ٤٥ إلى ٤٨ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفي جلساتها ٦٢ و ٦٣ المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢- وللإطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار البند ١٤، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، بحسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

٣- وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) قامت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو، بتقديم تقريرها (E/CN.4/2000/82)؛

(ب) قام ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخلياً، السيد فرانسيس أ. دينغ، بتقديم تقريره (E/CN.4/2000/83، و Add.1-3)؛

(ج) قام المقرر الخاص لشؤون الإعاقة في لجنة التنمية الاجتماعية، السيد بينغت لينكفيست، بتقديم تقريره (E/CN.5/2000/3).

٤- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلو منظمات غير حكومية ببيانات. وللإطلاع على قائمة تفصيلية بالمتكلمين، انظر المرفق الثالث لهذا التقرير.

حقوق الإنسان للمهاجرين

٥- في الجلسة ٦٢، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2000/L.56، الذي اشترك في تقديمه كل من إثيوبيا، وأذربيجان، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، ورواندا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وليبيريا، ومدغشقر، ومصر،

المغرب، والمكسيك، وموريشيوس، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس. وانضمت إندونيسيا، وغانا، فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٦- ونقّح ممثل المكسيك شفويًا الفقرة الثالثة عشرة من مشروع القرار.

٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٨/٢٠٠٠.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٨- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2000/L.57، الذي اشترك في تقديمه كل من أذربيجان، وإكوادور، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وتونس، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وهايتي.

٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/٢٠٠٠.

التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٠- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/2000/L.64، الذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وأوكرانيا، وباكستان، وجورجيا، والسنغال، والفلبين فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١١- ونقّح ممثل الهند مشروع القرار شفويًا مضيفاً فقرة جديدة إلى الديباجة هي الفقرة ١ مكرراً. كما نُقّحت الفقرة ٥ (ج) من منطوق مشروع القرار.

١٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٠/٢٠٠٠.

حقوق الإنسان للمعوقين

١٣- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض المراقب عن آيرلندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.67، الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت أنغولا، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغينيا الاستوائية، وموريشيوس، ونيوزيلندا فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥١/٢٠٠٠.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١٦- قدم المراقب عن النمسا في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مشروع القرار E/CN.4/2000/L.70 المقدم من: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت كل من أرمينيا، وجمهورية الكونغو، وسان مارينو، وغينيا الاستوائية، وموريشيوس، وهولندا فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١٧- وقام ممثل النمسا بتنقيح الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من منطوق مشروع القرار شفويًا.

١٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت بصيغته المنقحة شفويًا. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٢/٢٠٠٠.

المشردون داخلياً

١٩- قدم المراقب عن النمسا في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مشروع القرار E/CN.4/2000/L.72 المقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والداغمر، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وانضمت إكوادور، وأنغولا، وجمهورية الكونغو، وسلوفينيا، وفرنسا، وكولومبيا، وهولندا فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٢٠- وقام ممثل النمسا بتنقيح الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٣ من منطوق مشروع القرار شفويًا.

٢١- وأدلى ممثل الهند ببيان بصدد مشروع القرار.

٢٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت بصيغته المنقحة شفويًا. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٣/٢٠٠٠.

٢٣- وبالنظر إلى اعتماد القرار ٥٣/٢٠٠٠، لم تتخذ اللجنة إجراءً بشأن مشروع القرار ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2000/2- الفصل الأول). E/CN.4/Sub.2/1999/54

العنف ضد العاملات المهاجرات

٢٤- قدم ممثل الفلبين في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مشروع القرار E/CN.4/2000/L.73 المقدم من أفغانستان، وألبانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، والفلبين، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، ونيكاراغوا. وانضمت أذربيجان، وإسرائيل، وإكوادور فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٢٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٤/٢٠٠٠.

حقوق الإنسان والتزوح الجماعي

٢٦- قدم ممثل كندا في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مشروع القرار E/CN.4/2000/L.74 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقيرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت أوروغواي، وتايلند، وتونس، وجورجيا، وموريشيوس فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٢٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٥/٢٠٠٠.
